وهو قران ايضا ان صحت وافضلها عندنا
الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا
ثم اذا فرغ من افعال الحج وطلب للافاضة وهي الجمار
يسن له ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم
الرابع كما ياتي الكلام عليها ثم يلي الافراد التمتع
القران وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد
لان عبادتين افضل من عبادة واحدة والهدي
لتمام ما اتي فيهما من حيث انهما عبادتان فلهما مزية
على الواحدة ومن حيث عدم احتياج الواحدة
لهدي لها مزية عليهما والفرق بين القران عندنا
وبين فضل الصلاة المرقوعة على غيرها ان القران
مدخول عليه والسهو طار على الصلاة لا مدخول
عليه بسبب الخلاف في الاختلاف في حجته عليه الصلاة
والسلام فعندنا افرد كما في البخاري وغيره
ونقل عمل الخلفاء به فهو افضل واما سقط طلب
التشكي بالقران لنية العمرة فيه دون الافراد
لعدم نيتها معه وجوابه انه قد يوجد في

المفضول

المفضول ما لا يوجد في الفاضل واحرام الرجل
في راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد
ساترا اي ساتر كان كالعمامة والخرقة وكلما
ينتفع به من اتقا الحر والبرد ويحرم عليه
لبس الخاتم وكذا المحيط بعضو او جملة
كالاسورة والقباء عرض سيره وان كان
المحيط بنسج او زر او عقد وكل محيط بالخا
المعمولة فان قلت اذا حرم عليه ذلك كله فلم
قال في المدونة احرام الرجل في راسه ووجهه
قلت هذا على سبيل المبالغة لانه لما حرم سترهما
بما يعد ساترا كان الاحرام فيهما الكشف
وبعدم الستر بخلاف بقية الجسد فانه انما
يحرم فيه المحيط بعضو او المحيط فكان الاحرام
خاص بهما ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر الحرس
ويمنع لغيره ولكن لا فدية فيه ويجب نزعه
لحمله لغير عذر قاله الزرقاني والظاهر ان
السكين ليست كالسيف اي في الرخصة

Copyright © King Saud University